

إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده

إعداد

د. جعفر المغربي
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
2011م

د. عبد الله الزبيدي
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
1432هـ

ملخص

إلزام الغير بتقديم مسند تحت يده

يلقي هذا البحث الضوء على موضوع إلزام شخص من الغير بتقديم مسند أو محرر تحت يده بناء على طلب من أحد الخصوم، حيث تقرر المحكمة إذا قبلت هذا الطلب دعوة الغير لتقديم ما تحت يده من مستندات إذا رأت أنها متجة في الدعوى. ولا يعتبر الغير خصماً عند دعوته من قبل المحكمة، بل يكون في مركز يشبه مركز وصفة الشاهد لا أكثر، وتسري على الغير عندما تقرر المحكمة دعوته كل النصوص القانونية المتعلقة بأحوال إجراءات وأثار إلزام الخصم بتقديم مسند تحت يده وإذا امتنع عن الإذعان لأمر المحكمة بالحضور فتطبق عليه الإجراءات المطبقة على امتناع الشاهد. أما إذا امتنع عن إبراز ما تحت يده من مستندات بعد ثبوت وجودها لديه فيكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي مما يجعله مسؤولاً جزائياً عن ذلك.

Abstract

This study examines the extent to which others – those who are not parties of a case – are obliged to present documents under their control upon the request of a party of a case. If the request is accepted, the court would ask the person having such documents to present them and he would be considered as a witness rather than a party of the case. Therefore, when a person under such an obligation rejects to attend to the court he would be subject to the same procedures applied on witnesses, but if he rejects to presents the documents this would then be considered as rejecting to implement a judicial ruling, which is a punishable act.



المقدمة

تُعَدُّ الأدلة الكتابية من أنجع وسائل الإثبات في المواد والمنازعات المدنية. وقد أكدت هذا المنحى جلّ التشريعات المدنية الحديثة، واستقرت على ذلك أحكام القضاء والفقه الوطني والمقارن. فمن الناحية العملية، تُعَدُّ هذه الأدلة ضماناً كافياً لحماية حقوق الأفراد لإمكانية إعدادها مسبقاً في معاملاتهم المدنية والتجارية. كما أنّ ما تتضمنه من بيانات ومعلومات تُسَمُّ بالثبات مهما طال عليه الزمن، بخلاف ما يحفظ في ذاكرة الأشخاص والذي قد يطاله النسيان أو التغيير أو التحريف، ولا أدل على ذلك من الأمر الوارد في القرآن الكريم، والذي أراد به الخالق الكريم صيانة وحفظ حقوق الناس بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ⁽¹⁾).

ويقصد بالدليل الكتابي ما يستند إليه أحد الخصمين أو كليهما من كتابة في إثبات حقه أو نفي إدعاء الخصم الآخر؛ لذلك اشترطت بعض التشريعات، ومنها الأردنية، في أن يتم إثبات الالتزامات العقدية المدنية فيما يتجاوز مبلغ معين بالكتابة، فقد قضت المادة (1/28) من قانون البيّنات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدّل بالقانون رقم (37) لسنة 2001 بما يلي: «إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار، أو كان غير محدّد القيمة، فلا يجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك...».

ونظراً لأهمية الأدلة الكتابية، فإنّ المشرّع ألزم المدّعي بأن يرفق في لائحة دعواه والمدّعى عليه بلائحته الجوابية قائمة ببيّناته الموجودة تحت يد الغير؛ لتقوم المحكمة المختصة بالأمر بتقديمها، حتى يتمكن كل خصم من التمسك بالأدلة التي تؤيد ادّعاءه.

كما يمكن لكل خصم الطلب من المحكمة إلزام الخصم الآخر بتقديم محرّر تحت يده، وذلك استثناءً على الأصل العام الذي لا يجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم ورقة ضد نفسه ليفيد منها في إثبات دعواه، ويمكن من جانب آخر للخصم أيضاً أن يطلب من المحكمة إلزام شخص من الغير بتقديم مستند تحت يده وفقاً لشروط وأحوال معيّنة.

وإذا كانت أغلب التشريعات العربية المقارنة، وكذلك التشريع الأردني، قد أفردت العديد من النصوص لتنظيم شروط وإجراءات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، وحظي أيضاً

(1) سورة البقرة: الآية 282.



باهتمام الفقه وبتطبيقات القضاء، فإنَّ إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده بخلاف ذلك، لم يحظَ بالاهتمام اللازم، سواءً تشريعياً، حيث خصص له نص واحد في الأغلب، أو نصاباً على الأكثر في التشريعات المختلفة، ولا على المستوى الفقهي والقضائي. ويعزى ذلك إلى تطبيق شروط وإجراءات وآثار إلزام الخصم على أحوال إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، بالرغم من وجود بعض الاختلافات في طبيعة كل منهما؛ لأنَّ الخصم يختلف عن الغير الخارج عن الخصومة.

وعلى أية حال، فقد اخترنا البحث في الأساس القانوني لإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده؛ نظراً للأسباب الآتية والمتعلقة بشحّ النصوص المنظمة له، وندرة الكتابات الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون هذا الموضوع من المواضيع المهمة والتي تثير العديد من الإشكاليات العملية.

فيشير إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده العديد من التساؤلات، ويفرز العديد من الصعوبات في الواقع العملي، فمن جهة يثور السؤال حول مدى ملاءمة النصوص المتعلقة بشروط وإجراءات إلزام الخصم لحالة إلزام الغير؟ وهل تترتب على هذه الحالة الأخيرة الآثار المترتبة نفسها على أحوال إلزام الخصم؟ وكيف يمكن إدخال شخص من الغير في خصومة بالرغم من عدم وجود صلة له بموضوع النزاع؟ وهل يعتبر هذا الغير شاهداً أم خصماً؟ وما هو الفرق بين إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده واختصاص الغير وإدخاله في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم، أو من قبل المحكمة المختصة من تلقاء نفسها؟ ثمَّ إذا افترضنا أنَّ هذا الشخص قد تضرَّر من جرَّاء دعوته من قبل القضاء، يتحمَّل تعويض هذا الضرر وما أساس ذلك؟

هذه التساؤلات وغيرها ممَّا يمكن أن يثار في هذا الجانب، هي الحافز الأساس الذي عزَّز لدينا الرغبة في خوض غمار هذا الموضوع علَّنا نجد إجابات شافية لها تفيد المهتمين من رجال القانون في الحقول المختلفة.

وسنقصر دراستنا على موضوع إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده دون التطرُّق لموضوعات أخرى قريبة أو مجاورة لهذا الموضوع إلاَّ بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ كثيراً من المسائل المتعلقة بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده تنطبق وتسري على إلزام الغير موضوع دراستنا.

وسنتناول هذا الموضوع وفقاً للمنهج التحليلي، حيث سنعمد إلى تحليل النصوص القانونية النازمة للموضوع في الأردن؛ للتعرف على مضامينها ومراميها، مع الاستعانة بالمتوافر من أحكام

القضاء للتعرف على مدلولاتها وفجواها بهذا الشأن، ومن جهة أخرى سنطلع على الوضع في القانون المصري؛ نظراً للتشابه الكبير بين نصوصه والنصوص الأردنية ذات العلاقة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننا سنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين، نتناول في الأول مفهوم الغير وصفته وحالات إلزامه بتقديم مستند تحت يده، أما المبحث الثاني، فتخصّصه لبيان إجراءات وآثار إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده.

المبحث الأول

مفهوم الغير وحالات إلزامه

سوف نخصّص هذا المبحث لتناول تحديد مفهوم الغير وصفته إذا تم إلزامه بتقديم مستند تحت يده، وأحوال إلزامه بتقديم هذا المستند، ونخصّص لكل موضوع من هذه الموضوعات مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

مفهوم الغير

بالرجوع إلى نصّ المادتين (20) و (25) من قانون البيّنات الأردني⁽²⁾، نجد أنّ المشرّع قد استخدم مصطلحي الخصم والغير عند تنظيمه لأحكام الإلزام بتقديم مستند موجود لدى الخصم أو الغير.

وبناءً على ما سبق، ولتحديد المقصود بالغير بشأن تقديم هذا الطلب، لا بدّ من التعرف على مفهوم الخصم أولاً، ثمّ بيان مفهوم الغير ثانياً؛ وذلك لأنّ المقصود بالغير هو من ليس بالخصم.

ولفظ الخصم في أي دعوى ينصرف إلى كل شخص داخل نطاق الخصومة في تلك الدعوى⁽³⁾، فهو يطلق على أطراف الخصومة من مدّع، أو مدّع عليه، أو الشخص الذي يتم إدخاله في الدعوى، سواءً من قبل الخصوم، أو من قبل المحكمة⁽⁴⁾، وكذلك على الشخص المتدخل في الدعوى، سواءً أكان تدخلاً انضمامياً، أو تدخلاً هجومياً⁽⁵⁾. من خلال ما سبق يتّضح لنا أنّ المقصود بالغير

(2) القانون رقم (30) لسنة 1952.

(3) انظر: أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006م، 19. وانظر أيضاً حقوق رقم (2008/1945) تاريخ 2009/1/13 منشورات عدالة.

(4) المادتان (213) و (214) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(5) المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

لغايات تقديم طلب لإلزامه بتقديم مستند تحت يده، هو كل شخص لم يكن طرفاً في الخصومة القائمة، سواءً بصفته مدّعياً أو مدعى عليه، أو متدخلًا، مع ملاحظة أن الغير بهذا الوصف قد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً خاصاً أو عاماً.

وعليه، فإن مفهوم الغير لغايات تقديم هذا الطلب يختلف عن مفهوم الغير بشكل عام في العقود والذي يقصد به من لم يكن طرفاً في عقد ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد المتعاقدين أي الأجنبي أصلاً عن العقد (6). فالخلف العام أو الخاص لا يعتبران من الغير وفقاً للمفهوم العام في آثار العقد.

أمّا في طلب الإلزام بتقديم مستند، فإن الخلف العام أو الخاص قد يكون من الغير ما دام أنه ليس طرفاً في الخصومة القائمة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للغير

إن الحديث عن إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده يستوجب تحديد صفته بخصوص النزاع القائم بين الخصوم؛ نظراً لأنه يترتب على ذلك آثار تختلف باختلاف المركز القانوني لتلك الصفة. فهل يعتبر الغير طرفاً في الخصومة من لحظة صدور قرار المحكمة المختصة بإلزامه بتقديم ما تحت يده؟ أم أنه يبقى محتفظاً - بالرغم من صدور القرار بإلزامه - بمركزه كشخص من الغير وليس طرفاً في النزاع؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منّا العودة إلى النصوص النّاطمة لإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده للتعرف على مضمون تلك النصوص بهذا الصدد، وسنبداً ببيان الموقف في قانون الإثبات المصري؛ بسبب صلته الوثيقة بقانون البيّنات الأردني من جهة، ولتشابه الإطار العام لسياق النصوص المتعلقة بإلزام الخصم والغير في كلا القانونين من جهة أخرى.

تنص المادة (26) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968، على أنه: «يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده، وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة».

(6) انظر: عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمّان، 2011م، 135.

يتضح من نص هذه المادة أنَّ المحرَّر أو الورقة المطلوب تقديمها قد تكون تحت يد شخص خارج عن الخصومة، فيطلب أحد الخصوم إدخاله لإلزامه بتقديم ذلك المحرَّر، أو تلك الورقة، والأمر يعود لتقدير المحكمة، فإن رأت أنَّ تلك المستندات منتجة في الدعوى أذنت بإدخال الغير واستجابات لطلب الخصم الذي يستفيد منها، وإلاَّ قرَّرت عدم الاستجابة لطلب الخصم⁽⁷⁾. فطلب إدخال الغير يعتبر طلباً متعلقاً بأوجه الإثبات، فيجوز للقاضي أن يقبله، أو يرفضه إذا رأى عدم جدِّيته، أو أنَّ الورقة، أو المستند غير منتج في النزاع⁽⁸⁾.

وتشير هذه المادة صراحةً إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بإلزام الخصم على أحوال إلزام الغير، وسنعود لتفصيل ذلك لاحقاً.

وما يهمُّنا في هذا المقام، هو صفة الغير عندما تقرَّر المحكمة إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات بناءً على طلب أحد الخصوم. فالمادة السابقة أشارت بوضوح إلى أنَّه يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال الغير أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، والإدخال يعتبر في حد ذاته طلباً قضائياً موجَّهاً للغير، ممَّا يعني أنَّ الغير يصبح خصماً في الدعوى بمجرد إدخاله بقرار من المحكمة⁽⁹⁾. ولو سلَّمنا بما جاء في ظاهر النص، لكان معنى ذلك أنَّ الغير يتم إدخاله في الدعوى، بالرغم من عدم وجود مصلحة له في النزاع القائم، ولا خصومة مع الخصوم في كثير من الأحيان، ويصبح له ما لهم وعليه ما عليهم؛ ممَّا قد يحمله كل التبعات والنتائج التي يتحملها الخصم في الدعوى، وفي هذا أبلغ الضرر له.

لهذا، فإنَّ صياغة المادة (26) من قانون الإثبات المصري السابقة محل نظر؛ لأنَّها تعطي للمحكمة سلطة إدخال الغير في الخصومة لمجرَّد وجود محرَّر أو ورقة تحت يده وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة (الاستئناف)، دون أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار الضارة التي قد تطاله باعتباره خصماً، إذا لم يكن له أي مصلحة أو علاقة في النزاع القائم.

وقد تباينت مواقف الفقه المصري بشأن التعليق على المادة السابقة ونصّها على جواز إدخال الغير في الخصومة لإلزامه بتقديم مستندات تحت يده. فذهب رأي إلى اعتبار قرار المحكمة بإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده من أبرز التطبيقات التي أوردها القانون لإدخال الغير في الخصومة⁽⁷⁾. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص491.

(8) د. عبد العزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، بدون سنة نشر، ص371.

(9) مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994م، ص317.

بناءً على طلب أحد الخصوم، أي أن هذا الرأي يؤكد ما جاء في نص المادة (26) من قانون الإثبات المصري، وصريح نصّها بخصوص سلطة المحكمة في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ما تحت يده واعتباره خصماً في النزاع القائم⁽¹⁰⁾.

وذهب اتجاه غالب في الفقه المصري، إلى اعتبار مركز الغير يختلف عن مركز الخصم، على أساس أنه يوجد فارق بين اختصام الغير في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها، وإدخاله فيها لتقديم ورقة أو مستند تحت يده. ففي الحالة الأولى، يعتبر الغير طرفاً في الخصومة القائمة، له ما للخصوم وعليه ما عليهم، أمّا بخصوص إدخال الغير في خصومة منعقدة بين أطرافها لتقديم مستند أو ورقة تحت يده يكون منتجاً في الدعوى، فلا يترتب على هذا الإدخال اعتبار الغير طرفاً في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها، ما دام لم توجه إليه طلبات قضائية فيها، فهو لم يكن طرفاً في إجراءات المطالبة القضائية، فلم تباشر مطالبه باسمه ضد أحد أطراف الخصومة الأصليين، كما أن أيّاً من هؤلاء الخصوم لم يوجه إليه مطالبة قضائية تقتضي اعتباره خصماً في الدعوى. ويخلص الرأي السابق، إلى أن مركز الغير أقرب للشاهد منه للخصم، ويقصر دوره في تقديم الدليل والمتمثل بالمستندات الموجودة تحت يده ليس أكثر، وإدخاله بناءً على طلب أحد الخصوم يُعدُّ بمنزلة إجراء تحقيق أساسي يؤدي إلى إيجاد حل للنزاع⁽¹¹⁾.



ويلاحظ أن أصحاب الرأي السابق لا يقفون عند حرفية نص المادة (26) من قانون الإثبات المصري، بل يفرّقون بين حالتين من الإدخال، الأولى وهي التي يُعدُّ فيها الغير خصماً بمجرد إدخاله في الدعوى، إذا وجهت منه أو إليه مطالبة قضائية من أو ضد أحد الخصوم. والحالة الثانية، وهي حالة الإدخال الذي لا يُعدُّ فيها الغير خصماً أو طرفاً في النزاع القائم بين الخصوم الأصليين، بل إن إدخاله ليس إلا من أجل إجراء تحقيق أساسي، ويُعدُّ بهذه المنزلة أقرب للشاهد منه للخصم⁽¹²⁾.

(10) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص210؛ وكذلك محمّد، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958م، ص533.

(11) من أصحاب هذا الرأي، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م، بند (246)، ص608؛ ونبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص565؛ و د. محمّد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م، ص264؛ و د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1986م، ص389؛ و د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص288.

(12) انظر الفقه المشار إليه في الهامش السابق؛ قارن أيضاً د. محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية، الأصل

ويفترض لتحقيق الحالة الثانية أن لا يثبت المحرر الذي تحت يد الغير حقاً له ولا ينفيه، وإلا فقد يعتبر طرفاً في الخصومة بناءً على طلب أحد الخصوم إذا امتد إليه النزاع، أمّا إذا كان يثبت له حقوقاً، أو يوجب عليه التزامات دون أن يختصم في الدعوى لعدم امتداد النزاع إليه، فيقتصر دوره على تقديم ما تحت يده بناءً على إذن المحكمة بإدخاله، مع احتفاظه بصفته كشخص من الغير على نحو ما بينا آنفاً⁽¹³⁾.

ونعتقد بأنه، وبالرغم من وجهة الرأي السابق في الفقه المصري الذي اعتبر إدخال الغير بموجب المادة (26) من قانون الإثبات، ليس دليلاً على اعتباره خصماً في الدعوى، فلا يُعدُّ كذلك إلا إذا وُجِّهَ له، أو منه طلبات قضائية وامتد إليه النزاع تبعاً لذلك، وبعبارة ذلك، فهو في أغلب الأحوال يحتفظ بمركزه كخارج عن الخصومة وليس طرفاً فيها، إلا أن وجهة هذا الرأي لا تنفي الخلل الذي انتاب المادة (26) من قانون الإثبات المصري التي أوردت عبارة (جواز إدخال الغير أثناء سير الدعوى)؛ ممّا خلق تبايناً في الآراء، وإن كنا نؤيد بدورنا موقف الرأي الثاني؛ لأنه أدعى إلى تحقيق العدالة بشأن الغير الذي يقصر موقفه غالباً على مجرد الاحتفاظ بمستندات منتجة في الدعوى⁽¹⁴⁾.



أمّا بخصوص موقف المشرع الأردني من المسألة ذاتها والمتعلقة بصفة أو مركز الغير الملزم بتقديم مستندات تحت يده بناءً على أمر المحكمة، فقد نصّت المادة (25) من قانون البيّنات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته في فقرتها الأولى، على أنه: «يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها...». ويبدو جلياً أن نص هذه المادة يشبه في إطاره العام نص المادة (26) من قانون الإثبات المصري السابقة، غير أن النص الأردني يختلف مع النص المصري في تحديد المركز القانوني للغير، موضوع دراستنا في هذا المطلب، فقد ورد في نص الفقرة الأولى من نص المادة (25) السابقة، أنه يجوز للمحكمة أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو مستند،

والاستثناء طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص 694 و 695.

(13) إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص 608.

(14) لم نعر في حدود ما نعلم على أحكام قضائية تطبيقاً للمادة (26) من قانون الإثبات المصري إلا ما ندر، ومن ذلك ما ذهب فيه محكمة النقض المصرية إلى عدم اعتبار الغير طرفاً في الخصومة المدنية المنعقدة بين أطرافها، طالما لم توجّه إليه طلبات قضائية، نقض مدني مصري، جلسة 1972/3/28، مجموعة النقض، السنة 23، ص 42؛ ص 542. نقلاً عن محمود التحيوي، المرجع السابق، ص 695. ويلاحظ أن محكمة النقض تؤكد في قرارها موقف الرأي الثاني في الفقه المصري والمشار إليه في المتن.



بينما لاحظنا أن النص المصري يجيز للمحكمة إدخال الغير في الدعوى، وهناك فارق كبير بلا شك بين دعوة الغير وإدخال الغير، فهذه العبارة الأخيرة هي التي أدت إلى تباين آراء الفقه المصري على نحو ما بينا آنفاً. وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً حينما استعمل عبارة (دعوة الغير) بدلاً من عبارة (إدخال الغير)، حيث تجاوز كل الجدل والخلاف الفقهي الذي سببته صياغة النص المصري كما أشرنا. فدعوة الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده تقطع الشك باليقين في عدم اعتبار الغير طرفاً في الخصومة القائمة؛ لأن الدعوة توجه عادة للشهود، بعكس الإدخال بناءً على طلب أحد الخصوم الذي يجعل من الغير خصماً جديداً في النزاع القائم. وبالتالي، فإن صفة الغير أو مركزه القانوني يشبه صفة ومركز الشاهد في قانون البيّنات الأردني، وكلاهما ليس طرفاً في النزاع القائم، فالشاهد يقوم بالإخبار عن واقعة حدثت مع غيره، ويترتب عليها حق لغيره، وأقواله أمام المحكمة ليست إلا طريقة من طرائق الإثبات⁽¹⁵⁾. ودعوة الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده يكون من أجل الاعتماد على المحرّر أو المستند الموجود تحت يده كدليل إثبات، والمحكمة أصلاً لا تقرر دعوة الغير وإلزامه بتقديم ما تحت يده إلا إذا اقتنعت بأن المحرّر أو المستند منتج في الإثبات وضروري لحسم النزاع القائم⁽¹⁶⁾. وقد أشارت المادتان (57 و 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 إلى ضرورة إرفاق المدعي مع لائحة دعواه والمدعى عليه مع لائحته الجوابية قائمة ببيّناتهم الخطية الموجودة تحت يد الغير، وكذلك قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب كل منهما في إثباتها بالبيّنة الشخصية لكل شاهد على حده. وهذا يؤكد تشابه المركز القانوني للشاهد والغير الملزم بتقديم مستند أو ورقة تحت يده، إذ أن كليهما يقدم ما يفيد الخصوم من البيّنات. واعتبار مركز الغير الملزم بتقديم مستند شبيهاً بمركز الشاهد لا يعني اعتباره شاهداً؛ لأن هذا الأخير يدلي بأقواله كبيّنة شخصية في الإثبات، بينما الغير لا يدلي بأقوال بل يقدم ما تحت يده من مستندات مودعة أو محفوظة أو موجودة لأي سبب عنده، ويعتمد عليها كأدلة إثبات خطية في الأحوال التي نص عليها القانون كما سنبيّن في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين في الأردن ذهب في إطار تحليله لنص المادة (1/25) من قانون البيّنات الأردني إلى اعتبار مركز الغير من أبرز التطبيقات على حالات الإدخال بناءً

(15) انظر في تفصيل الإثبات بالشهادة المادة (27) إلى (39) من قانون البيّنات الأردني؛ قارن بشأن مفهوم الشهادة د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيّنات الجديد، دار الثقافة، عمّان، 2004م، ص 143.

(16) انظر في تأكيد ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2005/4461) تاريخ 2006/5/28، منشورات مركز عدالة؛ وكذلك قرار المحكمة نفسها رقم (2005/3494) تاريخ 2006/4/18، منشورات مركز عدالة، البند رقم (6) من القرار. وكذلك القرار رقم (2005/3219) تاريخ 2006/1/3 منشورة مركز عدالة.

على طلب أحد الخصوم، مجارياً بذلك ما ذهب إليه قانون الإثبات المصري، بالرغم من اختلاف النص الأردني عن النص المصري كما بيئنا آنفاً. ونعتقد أن هذا الرأي لم يلتفت إلى العبارة التي بموجبها تمّ تحديد مركز أو صفة الغير في القانون الأردني، بل اعتقد أن النص الأردني مطابق تماماً للنص المصري، وهذا الأخير أشار إلى جواز إدخال الغير، الأمر الذي جعل هذا الرأي بجانب الصواب⁽¹⁷⁾.

وبالمقابل، هناك من الشراح من تنبّه إلى صياغة النص الوارد في المادة (1/25) من قانون البيّنات، وتوصّل إلى ما توصّلنا إليه من اختلاف النص الأردني عن المصري بخصوص صفة أو مركز الغير في الخصومة، فدعوة الغير لا تعني إدخاله في الدعوى أو الخصومة، بل هو في مركز يشبه مركز الشاهد⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث

أحوال إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده

أجاز المشرّع الأردني في المادة (1/25) من قانون البيّنات للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده، وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة من القانون ذاته مع مراعاة أحكامها. وقد اكتفى المشرّع بهذا النص، وأحال في بيان أحوال وإجراءات وآثار إلزام الغير إلى ما ورد من أحكام تتعلق بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

وبالعودة إلى ما ورد في النصوص النازمة لأحوال إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، نجد أن المادة (20) من قانون البيّنات تنص على: «يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده: 1- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها، 2- إذا استند إليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى».

يتبيّن من هذه المادة أنه يجوز إلزام الخصم بتقديم الأسناد أو الأوراق التي تحت يده في حالتين فقط، وتطابق هاتين الحالتين ما ورد في المادة (20) من قانون الإثبات المصري تماماً، اللهم أن هذا الأخير أضاف حالة ثالثة يجوز فيها إلزام الخصم، وهي إذا كان المستند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرّر مشتركاً إذا حرّر لمصلحة الخصمين معاً، أو كان مثبّطاً لالتزاماتهما

(17) د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان، 1988م، ص253.

(18) د. عمر الضمور، أحكام إدخال الغير في الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية، بحث منشور في مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية، المجلد (30)، عدد (2)، سنة 2003م، ص17 و18.

وحقوقهما المتبادلة⁽¹⁹⁾.

وسنعالج الحالتين الواردتين في قانون البيّنات الأردني، ومدى انطباقهما على إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، ثمّ نعرّج إلى الحالة التي أضافها قانون البيّنات المصري لبيان مدى أهميتها.

الحالة الأولى: إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده إذا كان القانون يجيز مطالبتّه بتقديمها أو تسليمها.

يقتضي الحديث عن حالة إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده إذا كان القانون يجيز مطالبتّه بها العودة إلى ما قيل عن إلزام الخصم بهذا الشأن، لإنزال حكم إلزام هذا الأخير على حالة إلزام الغير.

إنّ من أهم النصوص الموضوعية الخاصة التي أجازت إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بتكليف من المحكمة من تلقاء نفسها ما ورد في المادتين (20 و 21) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 اللتين نظمتهما ما يتعلّق بتقديم الدفاتر التجارية للقضاء. فقد نصّت المادة (20) على أنّه: «تسلّم الدفاتر بكاملها أو نسخ عنها إلى القضاء في أحوال الإرث، وقسمة الأموال المشتركة، والشركة، والصلح الوافي، والإفلاس، وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية».



كما نصّت المادة (21) من القانون ذاته على ما يلي: «فيما عدا الأحوال المبينة في المادة السابقة، يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع. 2- وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المبينة للغاية ذاتها».

يستتج من نص المادتين السابقتين ما يلي:

أ - إنّ المشرع ألزم التاجر بتسليم الدفاتر التجارية في أحوال معينة حدّدها بوضوح، وللخصم أيضاً أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه التاجر بتقديم هذه الدفاتر للإطلاع على مضمونها بشأن النزاع القائم. ويمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإبراز هذه الدفاتر إذا كانت ضرورية

(19) انظر في تفصيل ذلك د. أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص491؛ قارن أيضاً مصطفى هرجة، المرجع السابق، ص293

لاستخلاص ما يتعلّق منها بالنزاع⁽²⁰⁾

ب - إنَّ سياق نص المادتين (20 و 21) السابقتين لا يقصر على إلزام التاجر الخصم بتقديم الدفاتر المبينة، بل إنَّ مضمونها يمتد ليشمل إلزام التاجر غير الخصم أيضاً، بمعنى أنه يمكن لأحد الخصوم أن يطلب من المحكمة، أو أن تأمر هذه الأخيرة من تلقاء نفسها تاجراً بتقديم دفاتره التجارية إذا كانت ضرورية لاستخلاص ما يتعلّق منها بالنزاع بالرغم من أنه ليس طرفاً في النزاع⁽²¹⁾.

ويمكن لنا أن نسوق المثال التالي لتأكيد إمكانية إلزام التاجر بتقديم دفاتره بناءً على طلب أحد الخصوم، فلو افترضنا أنَّ دعوى عدم نفاذ تصرفات مرفوعة من دائن على مدينه، وأراد هذا الأخير إثبات أنَّ لديه أموالاً تكفي لسداد ديونه، وكان له بالفعل ديون في ذمّة تاجر لتعامل قائم بينهما، فيمكنه أن يطلب من المحكمة إلزام ذلك التاجر - وهو خارج عن الخصومة - بتقديم تلك الدفاتر كدليل على صحة ما يدّعيه لكي يتجنّب الحكم لدائنه بعدم نفاذ تصرفه⁽²²⁾.



وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها يفهم من إطلاقه على أنه ينصرف إلى حالات إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم: «... يستفاد من المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يجوز للمحكمة إذا رأت أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى، أو لأي داعٍ آخر أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه، أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته...»⁽²³⁾.

وإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده لا يقصر - من وجهة نظرنا - على ما ورد في نصوص خاصة، كما هو الشأن بالمادتين (20 و 21) من قانون التجارة المشار إليهما سابقاً، بل يمتد ليشمل

(20) قارن موقف قانون التجارة المصري والتعليق عليه في د. سليمان مرقص، من طرق الإثبات، الأدلة الخطية وإجراءاتها، معهد البحوث للدراسات العربية، القاهرة، 1967م، ص 347 و 348.

(21) انظر: سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 348؛ قارن قريباً من ذلك جمال مدغمش، طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده، ط2، عمّان، 1998م، ص 56.

(22) انظر المواد (373 و 374) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وهي مطابقة لما ورد في المواد (240) إلى (243) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 بخصوص الدعوى البوليصة، لمزيد من التفصيل حول هذه الدعوى انظر: د. شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985م، بند 106؛ قارن د. عبدالقادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمّان، 2005، ص 100-112.

(23) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2007/636 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/1، منشورات مركز عدالة.

الحالات التي تقضي المبادئ العامة للقانون بجواز مطالبة الخصم أو الغير بتقديم ما يوجد تحت يده من أدلة⁽²⁴⁾. وهذا ما يؤكده مدلول المادتين (57/ب و 59/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إذ جاء في كلا المادتين تكليف المدعي والمدعى عليه بأن يقدمًا لقلب المحكمة المختصة لائحة دعوى بالنسبة للأول، ولائحة جوابية بالنسبة للثاني، مرفقاً بها عدّة مرفقات من ضمنها قائمة ببيّنات كل منهما الخطية الموجودة تحت يد الغير. ولا شكّ في أنّ المحكمة بدورها تتولّى إلزام الغير بتقديم تلك المستندات.

ونخلص من كل ما تقدّم أنّ الحالة الأولى من أحوال إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده تنطبق على حالة إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

الحالة الثانية: إذا استند الخصم إلى الورقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويقصد بهذه الحالة، استناد أحد الخصوم في الدعوى إلى ورقة معينة دون أن يقدمها، ففي هذه الحالة يجوز للخصم الآخر الطلب من المحكمة إلزام ذلك الطرف بتقديمها، حتى يصار إلى فحصها وتدقيقها، والتأكد من سلامة وصحة توقيعها ومضمونها.



وهذه الحالة بهذه الكيفية، تتعلّق بمسند أو ورقة اعتمد عليها أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر، لكن كيف يمكن نسب هذه الحالة إلى الغير موضوع دراستنا؟

إنّ الفرض الوحيد الذي يمكن تصوّره بخصوص الغير في هذه الحالة بالذات، هو أن تكون الورقة أو المسند الذي اعتمد عليه أحد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى موجود بيد الغير، فيطلب الخصم الآخر إلزام الغير مباشرة بتقديم تلك الورقة أو المسند، أو أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بإحضار تلك الورقة من تحت يد الغير لإبرازها، بحيث يكون الإلزام في هذه الحالة الأخيرة موجّهاً إلى الخصم نفسه الذي استند إلى تلك الورقة. ويمكن لنا أن نتصوّر أن يرفض الغير تسليم الورقة أو المسند الذي تحت يده للخصم الذي استند إليه، فهنا لا مناص من تدخل المحكمة لإلزام الغير بتقديم ذلك المسند طالما تبين لها بأنّ هذا المسند موجود فعلاً تحت يد الغير، ويرفض هذا الأخير تسليمه ودياً للخصم الذي استند إليه في الدعوى. وبلا شك، فإنّ المحكمة لن تلزم الغير إلّا إذا رأت أنّ المسند ضروري في الإثبات وتكوين عقيدتها في الدعوى

(24) د. جلال العدوي، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ص81.

المنظورة⁽²⁵⁾.

والفرض السابق بخصوص إزام الغير بشقييه يجد أساسه في المادة (25) من قانون البيّنات الأردني، والمادة (26) من قانون الإثبات المصري، حيث أشارت كلا المادتين إلى تطبيق حالات إزام الخصم على حالات إزام الغير⁽²⁶⁾.

كما أنّ المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تؤكد السند الوارد في المادتين السابقتين، حيث قضت بأنّه: «يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى».

يلاحظ من هذه المادة أنّ للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته، أو تحت تصرفه من مستندات، فعبارة تحت (تصرفه) اللاحقة لعبارة (ما في حوزته) يفهم منها أنّ المقصود بها تلك المستندات الموجودة للخصم عند شخص من الغير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجرد الاستناد إلى محرّر أو ورقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجعل من حق الخصم الآخر طلب تقديمها، ولو نزل من تمسك بها عنها، إذا أثبت الطالب أنّ له مصلحة جدية في إبرازها وتقديمها⁽²⁷⁾. وهذا القول يسري بالمنطق نفسه على إزام الغير وفقاً لهذه الحالة على أساس الفروض التي بيّناها آنفاً، فحتى لو نزل الخصم الذي استند إلى الورقة أو الوثيقة عن التمسك بها يبقى من حق الخصم الآخر طلب إزام الغير - الموجودة تحت يده هذه الورقة - بتقديمها.

ولم نعثر - في حدود ما نعلم - على أيّة تطبيقات في القضاء الأردني تتعلق بإزام الغير بتقديم مستند تحت يده وفق هذه الحالة، وبالكيفية التي افترضناها، بخلاف حالة إزام الخصم بتقديم مستند تحت يده⁽²⁸⁾. بل وأكثر من ذلك، فإنّ الفقه الذي تناول هذا الجانب لم يتعرّض لأي

(25) أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص492.

(26) انظر نص المادة (1/25) من قانون البيّنات الأردني، مشار إليه سابقاً، ص9؛ قارن أيضاً نص المادة (26) من قانون الإثبات المصري، مشار للنص سابقاً، ص5.

(27) سليمان مرقص، المرجع السابق، ص352.

(28) فمثلاً جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بأنّه: «أجازت المادة (20) من قانون البيّنات لأحد الخصوم أن يطلب إزام الآخر بتقديم الأسناد والأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده إذا أجاز القانون المطالبة بتقديمها أو تسليمها، وإذا استند إليها الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى...». قرار رقم 4162 / 2004 تاريخ 2005/7/4، منشورات مركز عدالة. قارن الاتجاه نفسه بخصوص إزام الخصم بتقديم مستند إذا استند الخصم إلى الورقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى. قرار محكمة التمييز رقم 2005/273 تاريخ 2005/6/20، منشورات مركز عدالة؛

حالة من حالات إلزام الغير، واقصر حديثه عن حالات إلزام الخصم، بالرغم من وجود بعض الخصوصية التي تميز حالات إلزام الأول عن الثاني.

وعليه، ومن خلال التقريب بين النصوص المتعلقة بإلزام الخصم وتطبيقها على إلزام الغير، نستطيع صياغة الحالة الثانية لتتسجم مع إلزام هذا الأخير لتصبح على النحو التالي: «إلزام الغير بناءً على طلب أحد الخصوم بتقديم ورقة أو محرر استند إليه الخصم الآخر في الدعوى».

ثالثاً: حالة ما إذا كان المحرر أو المستند مشتركاً بين طالب الإلزام وخصمه.

لم يتطرق المشرع الأردني بموجب المادة (20) من قانون البينات لهذه الحالة، فقد جعله مقصوراً على ذكر الحالتين الأولى والثانية السابقتين فقط، ولكن تناولت هذه الحالة بعض القوانين العربية المقارنة. فمثلاً أشار قانون الإثبات المصري إلى هذه الحالة في المادة (20/ب) منه، حيث جاء فيها: «يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده... ب- إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة...» (29).



يتضح من نص هذه المادة أن المشرع أورد مثالين على حالة الورقة المشتركة بين طالب الإلزام وخصمه، المثال الأول إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين، كما لو كانا مشتريين معاً ويعقد واحد مع البائع واحتفظ أحدهما بنسخة العقد، أو كانا مودعين معاً طرفاً آخر شيئاً تتعلق لكليهما حقوق مشتركة به وكان سند الوديعة بيد أحدهما دون الآخر (30).

والمثال الثاني إذا كان المحرر مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، وفي هذا المثال تكون الرابطة بينهما، كأن يكون بينهما عقد بيع أحدهما مشتر والآخر بائع، أو عقد إجارة أو وديعة أو قرض أو عارية... إلخ. ولا يعتبر المثالان السابقان واردان حصراً؛ لأن عبارة: «ويعتبر المحرر

وقرار محكمة التمييز رقم 2005/3494 تاريخ 2006/4/18، منشورات مركز عدالة؛ وقرار المحكمة نفسها رقم 1904/2008 تاريخ 2009/3/29، منشورات مركز عدالة. وهنالك أيضاً قرارات كثيرة صدرت عن محكمة النقض المصرية بخصوص الحالة الثانية من حالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده إذا استند إليها الخصم في مرحلة من مراحل الدعوى بحسب المادة (20/ج) من قانون الإثبات المصري. انظر هذه الأحكام في مصطفى هرجه، المرجع السابق، ص 279 و 289.

(29) وردت تطبيقات لنص المادة (20/ب) من قانون الإثبات المصري في أحكام محكمة النقض، ومن ذلك على سبيل المثال، الطعن رقم 1703 لسنة 57 ق جلسة 1990/11/22، مشار إليه في مصطفى هرجه، المرجع السابق، ص 299.

(30) سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 351.

مشتركا على الأخص» الواردة في المادة السابقة تفيد المثال لا الحصر⁽³¹⁾.

وتتشابه هذه الحالة مع الحالة الثانية لإلزام الخصم من حيث مدى إمكانية تطبيقها على إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده. فالمستند المشترك في المثالين الواردين في المادة (20/ج) من قانون الإثبات المصري، قد يكون تحت يد الغير، فيطلب أحد الخصوم أو كلاهما من المحكمة إلزام الغير بتقديم المستند للاستدلال به في الدعوى المنظورة بينهما.

ولتوضيح ذلك، نقول قد يكون سند البيع أو الوديعة أو الإيجار أو القرض المحرر لمصلحتهما أو المثبت لحقوقهما لدى شخص ثالث، فيطلب أحد الخصوم من المحكمة إلزام خصمه الآخر بجلب المستند من تحت يد الغير إذا كان هذا الخصم قد استند إليه في الدعوى، فيرفض الغير تسليمه لذلك الخصم، فهنا يتم إلزامه بتقديم المستند بواسطة المحكمة. وقد يطلب أحد الخصمين أو كلاهما من المحكمة مباشرة إلزام الغير بتقديم المستند أو الورقة المشتركة بينهما والموجودة تحت يده للاستعانة بها في إثبات حقوقهما معاً أو الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما.



ويمكن لنا أن نسوق المثال التالي لتأكيد إلزام الغير وفقاً لهذه الحالة: لو كان النزاع القائم بين الخصوم يتعلق بالإخلال بعقد رهن حيازي، وكان المرهون حيازة تحت يد شخص عدل⁽³²⁾، وقام هذا الأخير بتسليم العين المرهونة دون المستندات المتعلقة بها والموجودة تحت يده، فيطلب المرتهن أو الراهن أو كلاهما من المحكمة إلزام العدل - وهو شخص من الغير - بتقديم المستندات الموجودة تحت يده إذا كانت ضرورية ومنتجة في الدعوى القائمة بينهما.

مما سبق نستطيع أن نصوغ الحالة الثالثة من حالات إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده لتكون على النحو التالي: «إلزام الغير بتقديم الورقة أو المحرر المشترك بين الخصوم بناءً على طلب أحدهما أو كليهما».

(31) سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 351.

(32) تنص المادة (1372) من القانون المدني الأردني على أن الرهن الحيازي: «هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاءه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين». كما نصت المادة (1376) من القانون ذاته على: «لراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل...». ويعتبر العدل بمنزلة الوديق لطريق عقد الرهن الحيازي. انظر لمزيد من التفصيل حول ذلك، د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة، عمّان، 1995م، ص 170 وما بعدها؛ وكذلك د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمّان، 2009م، ص 300 وما بعدها.

المبحث الثاني

إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده

(الإجراءات والآثار)

نتناول في هذا المبحث إجراءات إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده في مطلب أول، وفي مطلب ثانٍ الآثار المترتبة على إلزام الغير بتقديم هذا المستند.

المطلب الأول

إجراءات إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده

لقد بيّن المشرّع الأردني في المادة (25) من قانون البيّنات، أن إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده يكون وفقاً للأحوال والأوضاع المقرّرة في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده. وعليه، لا بدّ من تقديم طلب إلى المحكمة لإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده من قبل أحد الخصوم، ثمّ تنظر المحكمة بهذا الطلب وتصدر القرار المناسب بشأنه، فدعوة الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده بناءً على طلب من أحد ليس وجوبياً على المحكمة، وإنما جوازيّاً لها. ومن ثمّ لا بدّ لنا في هذا المطلب من التعرّض إلى آلية تقديم طلب إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده وقرار المحكمة بهذا الطلب، وذلك في فرعين، نخصّص الأول منهما للبحث في آلية تقديم طلب إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، أمّا الثاني فنخصّصه للبحث في قرار المحكمة بشأن هذا الطلب.



الفرع الأول

آلية طلب إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده

لتوضيح آلية طلب إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، لا بدّ لنا من معرفة كيفية تقديم هذا الطلب، وشروطه، ووقت تقديمه. بالنسبة إلى كيفية تقديم طلب إلزام الغير، فإنّ المشرّع لم يشترط شكلاً خاصاً في تقديم هذا الطلب، فيجوز أن يقدّم بموجب مذكرة أو استدعاء كتابة إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى، كما يجوز أن يقدّم هذا الطلب شفاهةً، وأن يثبت ذلك في المحضر⁽³³⁾. ولكن في هذه الحالة لا بدّ من أن يكون ذلك بحضور الخصم الآخر، إذ إنّهُ وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يبدي في الجلسة التي تخلّف فيها خصمه طلبات جديدة⁽³⁴⁾.

(33) انظر: جمال عبد الغني مدغمش، المرجع السابق، ص54.

(34) انظر: محمّد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل، عمّان، 2003م، ص46.

أمّا عن الشروط التي يجب توافرها في الطلب، فلا بُدَّ أولاً من أن يكون هذا الطلب مقدّماً من قبل من له صفة في تقديمه؛ أي من قبل أحد الخصوم، ولا بُدَّ من أن يكون هذا الطلب صريحاً وواضحاً⁽³⁵⁾. إذ إنّه إذا كان على الخصوم التقيّد بضرورة حصر البيّنة منذ البداية سواء عند تقديم لائحة الدعوى، أو عند تقديم اللائحة الجوابية، فإنّ مجرد الإشارة إلى وجود مستند تحت يد الغير ضمن مفردات قائمة البيّنات المرفقة بلائحة الدعوى، أو اللائحة الجوابية، لا يغني عن ضرورة تقديم طلب واضح وصريح بالإزام الغير بتقديم المستندات التي تحت يده⁽³⁶⁾.

ثانياً، لا بُدَّ أن يقدّم هذا الطلب إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى، وأن يشتمل على البيانات التي نصّت عليها المادة (21) المتعلقة بتحديد المستند المطلوب، ومضمونه، وأهميته، وهي ذكر أوصاف المسند وفحواه، والواقعة التي سوف يستشهد بالسند عليها والدلائل على وجود السند تحت يد الغير، ووجه إلزامه بتقديمه⁽³⁷⁾ مع ملاحظة أن هذا المستند الذي يلزم الغير بتقديمه يخضع لأحكام القواعد العامة في إثبات صحة المحررات.

أمّا عن وقت تقديم هذا الطلب، فيجب التمييز بين الإشارة إلى المستند الموجود تحت يد الغير كبيّنة ضمن قائمة البيّنات، والطلب من المحكمة دعوة الغير لتقديم هذا المستند، إذ أنه كما سبق القول، فإنّ إيراد وجود مستند تحت يد الغير كبيّنة ضمن قائمة البيّنات لا يغني عن التقدّم بطلب لإلزام هذا الغير بتقديم هذا المستند، وإن كان يجب الإشارة إليه ضمن قائمة البيّنات، وذلك تطبيقاً لقاعدة حصر البيّنة التي أخذ بها المشرّع الأردني⁽³⁸⁾.

بالنسبة إلى وقت الإشارة إلى وجود مستند تحت يد الغير كبيّنة ضمن قائمة البيّنات، فيجب أن يكون ذلك في الدعوى المرفوعة أمام محكمة البداية عند تقديم الخصم للائحته إذا كان مدّعياً، أو عند تقديمه للائحته الجوابية إذا كان مدّعياً عليه عملاً بأحكام المادتين (57 و 59) اللتين توجبان على الخصم سواءً أكان مدّعياً، أم مدّعياً عليه، أن يرفق بلائحته قائمة بيّناته الخطية الموجودة تحت يد الغير⁽³⁹⁾.

أمّا في دعاوى المرفوعة أمام محكمة الصلح، فإنّ الإشارة على وجود هذا المستند تحت يد الغير

(35) انظر: المادة (1/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(36) انظر: تمييز حقوق رقم (2004/14) تاريخ 2004/4/14، منشورات عدالة.

(37) انظر: فتحي والي، المرجع السابق، ص 586.

(38) انظر: عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار إثراء للنشر، عمّان، 2010م، ص 266.

(39) انظر: صلاح الدين محمّد شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دون ذكر دار نشر، ط1، عمّان، 2009م، ص 279.

تكون عند تقديم الخصم لمؤيدات دعواه عملاً بأحكام المادة (8) من قانون محاكم الصلح⁽⁴⁰⁾.

وبخصوص وقت تقديم الطلب إلى المحكمة لدعوة الغير بهدف إلزامه بتقديم المستند الموجود تحت يده، فإن ذلك يكون بعد الدخول بموضوع الدعوى عندما يحل دور الخصم في تقديم بيناته؛ بمعنى أن وقت تقديم طلب دعوة الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده يجوز في أي وقت بعد الدخول في موضوع الدعوى ما دام أن المهلة القانونية المحددة لتقديم البينات لم تنته بعد⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني

قرار المحكمة في طلب إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده

إذا كان المشرع في المادة (25) قد منح للمحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب بدعوة الغير لإلزامه تقديم مستند تحت يده، أو عدم إجابة هذا الطلب، فإنه يترتب على المحكمة في كلا الحالتين البت في هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض. وهذا يقتضي من المحكمة البحث في هذا الطلب شكلاً وموضوعاً حتى تتمكن من إصدار قرارها المناسب بشأنه⁽⁴²⁾.

فمن حيث الشكل، يتوجب على المحكمة بدايةً إذا قدم إليها طلب بإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، أن تتأكد من توافر الشروط التي يطلبها المشرع في هذا الطلب، ومدى إنتاجه للفصل في الدعوى، فإذا ما تبين للمحكمة أن الطلب جاء موافقاً لأحكام القانون تقرر قبوله شكلاً، ثم تنتقل إلى رؤيته موضوعاً. أما إذا تبين لها أن الطلب المقدم لم تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون، أو أن الأوراق المطلوبة ليست منتجة للفصل في الدعوى، أو أن الأدلة المقدمة كافية لقناعة المحكمة، فإنها تقرر رفض هذا الطلب شكلاً⁽⁴³⁾.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قرار المحكمة بقبول الطلب شكلاً لا يلزم تسببيه من قبل المحكمة، أما بالنسبة لقرار المحكمة برفض قبول الطلب، فيرى جانب من الفقه بأنه واجب التسبيب⁽⁴⁴⁾.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه يجب التمييز بين حالتين، الأولى منهما أنه إذا كان الرفض قد بني على أساس أن الوقائع المراد إثباتها غير جائزة القبول، أو لا يجوز إثباتها قانوناً بالطريق

(40) انظر: عوض الزعبي، المرجع السابق، ص 273.

(41) انظر: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 77.

(42) انظر: جمال مدغمش، المرجع السابق، ص 61.

(43) انظر: أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2004م، 138؛ وانظر أيضاً:

تمييز حقوق رقم 2007/1570 تاريخ 2008/1/14؛ وتمييز حقوق رقم 205/5461 تاريخ 2006/5/28.

(44) انظر: أسامة روبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005م، ص 90.



الذي لجأ إليه الخصم، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة تسبب قرارها. أمّا الثانية، فإذا كان الرفض قد بني على أساس اكتفاء المحكمة بالأدلة المقدمة، أو أنّ السند المطلوب غير منتج للفصل في الدعوى فلا يلزم على المحكمة تسبب قرارها بالرفض⁽⁴⁵⁾. ونحن بدورنا نؤيد موقف الرأي الثاني في هذا التمييز ذلك أن رفض الطلب على أساس أن الوقائع المراد إثباتها غير جائزة القبول أو لا يجوز إثباتها بالطريق الذي لجأ إليه الخصم هي مسألة قانون فيجب التسبب حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، أما إذا كان رفض الطلب على أساس كفاية الأدلة المقدمة للمحكمة أو أن السند غير منتج في الدعوى فهي مسألة واقع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة دون مراقبة من المحكمة العليا⁽⁴⁶⁾.

هذا من حيث الشكل، أمّا من حيث الموضوع، فإذا قرّرت المحكمة قبول الطلب شكلاً تنتقل لرؤيته موضوعاً من خلال دعوة الغير للحضور أمام المحكمة بمذكرة كدعوة الشاهد وعند حضوره تجري المحكمة تحقيقاً مع هذا الغير الذي يلزم بتقديم مستند تبعاً لما يتم مع الشاهد. وبالرجوع إلى نص المادة (22)، نجد أنّ المشرّع قد ميّز بين احتمالين هما: أولاً أن يقر المطلوب منه السند بوجود السند تحت يده، أو أن يبقى ساكناً وفي هذه الحالة يعفي طالب السند من الإثبات، وتقرّر المحكمة لزوم تقديم السند المطلوب في الحال، أو في أقرب موعد تحدّده لذلك⁽⁴⁷⁾.

أمّا الاحتمال الثاني، فهو أن ينكر المطلوب منه السند وجوده تحت يده، وفي هذه الحالة يتوجب على طالب السند أن يقدم إثباتاً كافياً على وجود المستند تحت يد المطلوب منه⁽⁴⁸⁾، فإذا أثبت ذلك تلزم المحكمة المطلوب منه السند تقديمه في الحال، أو في موعد لاحق كما سبق القول. أمّا إذا عجز الطالب عن تقديم الإثبات الكافي بوجود السند تحت يد المطلوب منه، فعلى المحكمة في هذه الحالة تحليف المنكر يميناً بأنّ السند لا وجود له، وأنّه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنّه لم يخفه أو يهمل في البحث عنه ليحرم طالبه من الاستشهاد به⁽⁴⁹⁾، فإذا حلف هذه اليمين اعتبر الطالب عاجزاً عن إثبات طلبه، فتقرر المحكمة ردّه، إمّا إذا رفض الحلف، فيعتبر ذلك إقراراً منه بوجود السند تحت يده.

(45) انظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 77.

(46) انظر: تمييز حقوق رقم 2002/3099 تاريخ 2003/1/20

(47) انظر: المادة (22) من قانون الإثبات الأردني.

(48) انظر: فتحي والي، المرجع السابق، ص 584

(49) انظر: أسامة روبي، المرجع السابق، ص 136؛ وانظر: تمييز حقوق رقم 2002/886 تاريخ 2002/5/9، منشورات عدالة.

وتحليف هذه اليمين وجوباً على المحكمة تقوم به من تلقاء نفسها، وليس بناءً على طلب من الخصم طالب المستند⁽⁵⁰⁾، وهذه اليمين لا تعتبر يميناً حاسمة؛ لأنَّ اليمين الحاسمة توجَّه من قبل الخصوم وليس من قبل المحكمة⁽⁵¹⁾، وكذلك لا تعتبر يميناً متممة؛ لأنَّ من شروط اليمين المتممة أن لا تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى⁽⁵²⁾، وإنَّما هي يمين من نوع خاص ألزم القانون بها المحكمة.

المطلب الثاني

آثار إلزام الغير بتقديم المستند الذي تحت يده

إذا قرَّرت المحكمة رفض الطلب المقدم إليها بإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، فإنَّه لا تنور آية إشكالية قانونية، وقد يكون هذا الرفض سبباً من أسباب الطعن بالحكم الصادر في نهاية الخصومة.

كذلك الحال إذا قرَّرت المحكمة قبول الطلب وتمَّ دعوة الغير وإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات سواءً في الحال أو في جلسة حددها المحكمة لذلك، وبالفعل تقدَّم الغير بالمستندات المطلوبة منه، فإنَّه أيضاً لا تنور آية إشكالية قانونية، حيث تكون الغاية من الطلب قد تحققت، ويعود أمر وزن البيِّنة إلى المحكمة⁽⁵³⁾.



أمَّا في حالة قبول المحكمة للطلب، وإصدار قرار بدعوة الغير وإلزامه بتقديم المستند المطلوب والموجود تحت يده، فإنَّه يثار التساؤل حول أثر تخلُّف الغير عن الحضور، أو عن تقديم المستند الذي ألزم بتقديمه؟

في الواقع إنَّ الآثار التي تترتب على هذه الحالة تختلف بحسب صفة هذا الغير فيما إذا كان قد تمَّ إدخاله في الدعوى، أم أنَّه يحتفظ بصفته كغير يدعى كما يدعى الشاهد. وإذا كنَّا قد انتهينا في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث إلى أنَّه وبحسب موقف المشرِّع الأردني يدعى الغير كالشاهد، وأنَّ مركزه أقرب ما يكون إلى مركز الشاهد في الدعوى⁽⁵⁴⁾، فإنَّ الآثار المترتبة

(50) انظر: تمييز حقوق رقم 1991/864 تاريخ 1992/1/7، منشورات عدالة؛ وانظر عكس ذلك من يرى أن تحليف هذه اليمين جوازي للمحكمة، جمال مدغمش، المرجع السابق، ص73.

(51) انظر: عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيِّنات الجديد، دار الثقافة، عمَّان، 2004م، ص209.

(52) انظر: عباس العبودي، المرجع السابق، ص220.

(53) انظر: تمييز حقوق رقم 90/800 تاريخ 1991/1/18، وتمييز حقوق رقم 90/1034 تاريخ 1991/3/6، منشورات عدالة.

(54) انظر ما سبق ص9 + 10.

على ذلك تختلف في القانون الأردني عما هو موجود في القانون المصري الذي نص صراحةً على إدخال الغير في الدعوى، ممّا يعني اكتسابه لصفة الخصم⁽⁵⁵⁾، حيث يترتب على عدم حضوره أو امتناعه عن تقديم ما تحت يده من مستندات الآثار نفسها المترتبة على امتناع الخصم⁽⁵⁶⁾. وقد سبق لنا بيان الخلل الذي أنتاب نص المادة⁽²⁶⁾ من قانون الإثبات المصري التي أوردت عبارة (جواز إدخال الغير أثناء السير في الدعوى) ذلك أن الغير يقصر على الاحتفاظ بمستندات منتجة في الدعوى⁽⁵⁷⁾.

أمّا في القانون الأردني حتى وإن كان المشرّع قد أحال في المادة (25) إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده إلى النصوص السابقة المتعلقة بالخصم، إلّا أنّ الغير -كما سبق القول- يبقى محتفظاً بصفته أنّه من الغير ومركزه يكون كمركز الشاهد، ولا يترتب على مجرد دعوته اعتباره طرفاً في الخصومة⁽⁵⁸⁾، ويترتب على هذه الصفة العديد من الآثار والتي نجمها فيما يلي:

أولاً: إنّ الحكم الصادر في الدعوى التي دُعي إليها الغير لا يترتب له حقاً أو عليه التزاماً⁽⁵⁹⁾.



ثانياً: إنّ قرار المحكمة بقبول طلب دعوة الغير وإلزامه بتقديم مستند تحت يده أو حتى رفض هذا الطلب لا يجوز الطعن به مباشرة وبشكل مستقل بمجرد صدوره؛ لأنّه ليس من الأحكام التي أجاز المشرّع الطعن بها مباشرة بمجرد صدورها، وفي الوقت نفسه لا يعتبر حكماً منهيّاً للخصومة، ويترتب على ذلك أنّ هذا القرار لا يجوز الطعن به مباشرة بمجرد صدوره، وإنّما يمكن الطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة⁽⁶⁰⁾. هذا بالنسبة للخصوم أنفسهم، إمّا بالنسبة للغير، فمن المؤكّد أنّه لا يملك الطعن؛ لأنّه ليس له صفة الخصم⁽⁶¹⁾، ولكن ما يثير التساؤل هو، هل يملك الغير الذي طلب منه تقديم مستند تحت يده، أن يطلب من القاضي العدول عن قراره، أو الرجوع فيه؟ في الواقع لم يعالج المشرّع هذه المسألة، ولكن يمكن القول بأنّه لا يوجد ما يمنع

(55) انظر: عمر مببضين، المرجع السابق، ص31.

(56) لقد نظم المشرّع آثار امتناع الخصم في المادة (23) وهي اعتبار الصورة التي قدمها خصمه صحيحة، وإذا لم يكن قد قدم صورة يمكن الأخذ بأقواله فيما يتعلق بشكل السند أو موضوعه.

(57) انظر: ما سبق، ص8.

(58) انظر: نبيل عمر، الوسيط، في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999م، ص378.

(59) انظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص160.

(60) انظر: المادة (17) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(61) انظر: عمر مببضين، المرجع السابق، ص7.

أن يطلب الغير من القاضي الرجوع عن قراره أو تعديله إذا كان هنالك عذر قانوني، أو مبرر قوي مثل أن يكون تقديم هذا المستند سيضر به أو يفشي أسراراً سيما وأنّ الغير طرف أجنبي عن الخصومة.

ثالثاً: يجوز دعوة الغير لتقديم مستند تحت يده لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولا يعتبر في ذلك تقويماً لدرجة من درجات التقاضي، إذ أنّه وفقاً لأحكام المادة (185/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، يجوز تقديم بيّنات إضافية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذا رأت المحكمة أنّ من اللازم إبراز مستند، أو إحضار شاهد لسماع شهادته حتى تتمكن من الفصل في الدعوى.

رابعاً: إذا امتنع الغير عن الحضور أمام المحكمة رغم دعوته وتبليغه تبليغاً صحيحاً دون معذرة مشروعة، يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة إحضار بحقّه، وإذا حضر ولم تقتنع المحكمة بمعذرته، يجوز لها أيضاً أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير، ويكون قرارها قطعياً⁽⁶²⁾. ولكن ما يثير التساؤل في هذا المقام، أنّه ماذا لو حضر الغير وثبت وجود السند تحت يده، إلّا أنّه رفض تقديمه على الرغم من إلزام المحكمة له بتقديم هذا المستند؟ في الواقع في هذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة جنائية إذ أنّه بعمله هذا يكون قد امتنع عن تنفيذ حكم قضائي، ووفقاً لأحكام المادة (473) من قانون العقوبات الأردني يُعدّ ذلك جريمة جنائية، هذا فضلاً على أنّه يكون قد ارتكب جريمة عرقلة سير العدالة، إذ أنّه وفقاً لأحكام المادة (222) من قانون العقوبات يُعدّ مرتكباً لجريمة عرقلة سير العدالة كل من أخفي أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً وهو يعلم أنّه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله أن يحول دون استعماله في معرض البيّنة.

خامساً: إنّهُ يمكن ملاحقة الغير عن جرم اليمين الكاذبة عملاً بأحكام المادة (221) من قانون العقوبات الأردني. وفي الوقت نفسه إذا ترتّب ضرر للخصم نتيجة لذلك، يمكن مطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عملاً بأحكام المادة (256) من القانوني المدني الأردني.

سادساً: إنّ حصول الخصم على المستند الذي كتمه الغير، أو حال دون تقديمه بعد صدور الحكم المنهي للخصومة واكتسابه لقوة القضية يُعدّ سبباً من أسباب طلب إعادة المحاكمة⁽⁶³⁾، إذ إنّهُ وفقاً لأحكام المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية «يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة

(62) انظر نص المادة (18) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(63) انظر: تمييز حقوق رقم 3031/2006 تاريخ 2007/1/22، منشورات عدالة.



المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات التالية: -4 إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها».

الخاتمة

أما وقد وصلنا إلى ختام هذا البحث الذي تناولناه بين ثناياه إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده بناءً على طلب أحد الخصوم إذا رأت المحكمة المختصة أنه ضروري للفصل في النزاع، فقد خالصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1 - إن المشرع الأردني وكذا المصري لم يعالجا أحكام إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده بقواعد مستقلة وإنما أحال كلا القانونين إلى القواعد المتعلقة بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده. وهذا بدوره خلق نوعاً من الصعوبة في تطبيق أحكام إلزام الخصم على إلزام الغير، نظراً لاختلاف مركز كل منهما.

2 - لا يعتبر الغير الملزم بتقديم مستند تحت يده خصماً في الدعوى في القانون الأردني، بدليل أن هذا الأخير نص على دعوة الغير لتقديم ما تحت يده الأمر الذي يفهم منه أن صفته كصفة ومركز الشاهد القانوني، بخلاف المشرع المصري الذي أشار صراحة إلى إدخال الغير في الخصومة، مما يعني اعتباره خصماً جديداً بالإضافة للخصوم الأصليين في الدعوى.

3 - إن حالات إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده في القانون الأردني تتمثل بحالتين؛ الأولى: إذا كان القانون يجيز مطالبة بتقديمه أو تسليمه، والثانية: إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وهاتان الحالتان تخصان الخصم وليس الغير، ولكن نظراً لتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالخصم على الغير، فإن هاتين الحالتين تطبقان على حالات إلزام الغير ولكن بكيفية تتسجم مع اعتبار الغير شخصاً خارجاً عن الخصومة. في حين أضاف المشرع المصري إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة تتمثل بحالة كون المحرر مشتركاً بين الخصمين، وهذه الحالة الأخيرة تسحب على أحوال إلزام الغير إذا كان المستند المشترك بين يديه.

4 - إن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً لتقديم طلب إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده وحتى



إذا كان المشرع قد أخذ بقاعدة حصر البينة منذ البداية عند تقديم لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية إلا أنه لم يحدد موعداً معيناً لتقديم هذا الطلب فيجوز تقديمه في أي وقت ما لم ينته موعد تقديم البينة.

5 - إن امتناع الغير عن الحضور أمام المحكمة تنطبق عليه أحكام امتناع الشاهد عن الحضور بعد تبليغه، في حين أن امتناعه عن تقديم المستند الذي تحت يده على الرغم من إلزام المحكمة له بذلك يعد جريمة جزائية تتمثل في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وعرقلة سير العدالة.

ثانياً: التوصيات

1 - نوصي المشرع الأردني بتنظيم أحوال وإجراءات إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده والآثار المترتبة على ذلك بقواعد مستقلة من خلال إضافة عدة فقرات جديدة إلى المادة (26) من قانون البينات الأردني، وذلك نظراً لصعوبة تطبيق أحكام إلزام الخصم على إلزام الغير في الكثير من الأحوال لاختلاف مركز كل منهما القانوني.

2 - نوصي المشرع الأردني بإعطاء الحق للغير الذي ألزمته المحكمة بتقديم مستند تحت يده أن يطلب منهما العدول عن هذا القرار أو تعديله إذا كان يترتب على ذلك إلحاق ضرر مادي أو أدبي به.

3 - في ضوء التوصية الأولى نتمنى على المشرع الأردني إضافة فقرة جديدة للمادة نفسها (26) يبين بشكل صريح من خلالها الجزاء المترتب على تخلف الغير عن الحضور للمحكمة بشكل صريح، وكذلك الجزاء المترتب على امتناعه عن تقديم ما تحت يده من مستندات.



المراجع

أولاً: الكتب

د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.

أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006م.

أسامة روبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005م.

أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2004م.

د. جلال العدوي، مبادئ الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م.

جمال مدغمش، طلب إزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده، ط2، عمّان، 1998م.

د. سليمان مرقص، من طرق الإثبات، الأدلة الخطية وإجراءاتها، معهد البحوث للدراسات العربية، القاهرة، 1967م.

د. شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985م، بند 106.

صلاح الدين محمد شوشاري، الوايف في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دون ذكر دار نشر، ط1، 2009م.

د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيّنات الجديد، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004م.

د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمّان، 2011م.



- د. **عبد القادر الفار**، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمّان، 2005.
- د. **عبد العزيز عامر**، شرح قانون المرافعات الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، بدون سنة نشر.
- د. **علي هادي العبيدي**، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمّان، 2009م.
- د. **عمر الضمور**، أحكام إدخال الغير في الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية، بحث منشور في مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية، المجلد (30)، عدد (2)، سنة 2003م، ص 17 و 18.
- عوض الزعبي**، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار إثراء للنشر، عمّان، 2010م.
- د. **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1986.
- محمد، و د. عبد الوهاب العشماوي**، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة النموذجية، القاهرة، 1958م.
- د. **محمد محمود إبراهيم**، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م.
- د. **محمد وحيد الدين سوار**، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة، عمّان، 1995م.
- محمد وليد المصري**، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار فتدليل، عمّان، 2003م.
- د. **محمود السيد التحيوي**، إجراءات رفع الدعوى القضائية، الأصل والاستثناء طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م.
- مصطفى مجدي هرجة**، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994م.
- مصطفى هرجة**، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994م.
- د. **مفلح القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان،

1988م.

نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999م.

د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.

